.

وسئل الإمام احمد رحمه ا في رواية حرب الرجل يصيب الشسع في الطريق أيأخذه قال إذا كان جيدا مما لا يطرح مثله فلا يعجبني أن يأخذه وإن كان رديئا قد طرحه صاحبه فلا بأس .

قال الحارثي فكلام الإمام أحمد رحمه ا لا يوافق ما قال في المغني ولا شك أن الحبل والسوط والرغيف يزيد على التمرة والكسرة .

قال وسائر الأصحاب على ما قال الإمام أحمد رحمه ا في ذلك كله ولا أعلم أحدا وافق المصنف إلا أبا الخطاب في الشسع فقط انتهى .

قال في الرعاية وما قل كتمرة وخرقة وشسع نعل وكسرة وقيل ورغيف انتهى .

فحكى في الرغيف الخلاف .

وقيل هو ما دون نصاب السرقة .

قال في الكافي ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع فيه السارق .

وقيل هو ما دون قيراط من عين أو ورق اختاره أبو الفرج في المبهج والإيضاح ورده المصنف .

وذكر القاضي وبن عقيل لا يجب تعريف الدانق .

قال الحارثي والظاهر أنه عنى دانقا من ذهب .

وكذا قال صاحب التلخيص .

قال في الرعاية وقيل بل ما فوق دانق ذهب .

وقال أيضا وعنه يعرف الدرهم فأكثر .

فائدة لو وجد كناس أو نخال أو مقلش قطعا صغارا متفرقة ملكها بلا تعريف وإن كثرت .

قوله فيملك بأخذه بلا تعريف